مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (211-229)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The legal framework for the voluntary suspension of civil litigation

Asharaf Jummah Ali Koubas *
Department of Private Law, Faculty of Law, Surman, University of Sabratha, Sabratha, Libya
ashraf.koubas@sabu.edu.ly

النظام القانوني للوقف الاختياري للخصومة المدنية

أ.أشرف جمعة علي كوباس*
قسم القانون الخاص، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة ، صبراتة ، ليبيا

Received: 28-11-2025	Accepted: 12-01-2026	Published: 23-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث دراسة الوقف الاختياري للخصومة المدنية باعتباره أحد النظم الإجرائية التي تجسّد مبدأ سلطان إرادة الخصوم في إدارة الخصومة القضائية، ويهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني لهذا النظام، وتحديد نطاقه وضوابطه، مع إبراز الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقه، ولاسيما ما يتصل بالمماطلة الإجرائية وتعطيل الفصل في المنازعات.
واعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل القواعد القانونية المنظمة للوقف الاختياري، والاستعانة بآراء الفقه والاجتهادات القضائية، وذلك لبيان شروط الوقف وآثاره وحدوده القانونية، وقد خلص البحث إلى أن الوقف الاختياري لا ينتج آثاره بمجرد اتفاق الخصوم، وإنما يتطلب إقرار الجهة القضائية المختصة ولمدة محددة، بما يحقق رقابة فعّالة تحول دون التعسف في استعمال هذا الحق.
وكما بيّن البحث أن الغاية الأساسية من الوقف الاختياري تتمثل في تمكين الخصوم من تسوية نزاعاتهم وديًا أو إزالة عارض مؤقت يحول دون السير في الخصومة، دون المساس بالمواعيد الحتمية أو استقرار المراكز القانونية. وأكد البحث أن المعيار الفاصل بين الوقف الاختياري المشروع والمماطلة الإجرائية يتمثل في الغاية من الوقف ومدى جديته.
وتوصل البحث إلى أن الحكم الصادر بإقرار الوقف الاختياري يُعد حكمًا إجرائيًا غير منهي للخصومة، لا يفصل في موضوع النزاع ولا يحوز حجية الشيء المقضي به في أصل الحق، وإن كان يرتب آثارًا إجرائية ملزمة خلال مدة الوقف، ويجوز الطعن فيه على سبيل الاستثناء لما له من أثر مباشر في سير الخصومة.

الكلمات الدالة: الوقف الاختياري ، الخصومة ، موضوع النزاع ، الحكم ، المماطلة الإجرائية .

Abstract:
This research examines the voluntary stay of civil proceedings as a procedural system embodying the principle of the parties' autonomy in managing judicial litigation. The research aims to clarify the legal basis of this system, define its scope and regulations, and highlight the practical challenges associated with its application, particularly those related to procedural delays and the obstruction of dispute resolution.

The research employs an analytical and descriptive approach, analyzing the legal rules governing voluntary stay and drawing upon scholarly opinions and judicial precedents to elucidate the conditions, effects, and legal limits of the stay. The research concludes that voluntary stay does not produce its effects merely by agreement of the parties, but rather requires approval from the competent judicial authority for a specific period. This ensures effective oversight that prevents the abuse of this right.
The research also demonstrates that the primary purpose of voluntary stay is to enable parties to settle their disputes amicably or remove a temporary impediment preventing the continuation of the proceedings, without prejudice to mandatory deadlines or the stability of legal positions. The research confirmed that the distinguishing factor between a legitimate voluntary stay of proceedings and procedural delay lies in the purpose and seriousness of the stay.
The research concluded that a ruling approving a voluntary stay of proceedings is a procedural ruling that does not terminate the litigation. It does not adjudicate the merits of the dispute, nor does it have the force of res judicata regarding the underlying right, although it does produce binding procedural effects during the stay period. It may be appealed as an exception due to its direct impact on the course of the proceedings.

Keywords: Voluntary suspension, litigation, subject of dispute, ruling, procedural delay.

المُقَدِّمَة:

تُعدّ الخصومة المدنية الإطار الإجرائي الذي تمارس من خلاله الحقوق الموضوعية أمام القضاء، وتقوم في جوهرها على مبدأ سلطان الإرادة، باعتبار أن تحريك الدعوى واستمرارها أو وقفها يرتبط أساسًا بإرادة الخصوم. غير أن هذه الإرادة، رغم أهميتها، لا تُترك مطلقة دون قيد، بل تخضع لتنظيم تشريعي دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الخصوم في إدارة خصومتهم، وضمان حسن سير العدالة وعدم الإضرار بمرفق القضاء أو بالمراكز القانونية للأطراف.

ومن بين أبرز مظاهر هذا التوازن، نظام الوقف الاختياري للخصومة المدنية، الذي أجازه المشرّع كوسيلة إجرائية تمكّن الخصوم، باتفاقهم، من تعليق السير في الدعوى لمدة محددة، تحقيقًا لغايات مشروعة، كإتاحة الفرصة للتسوية الودية أو إزالة عارض مؤقت يحول دون الاستمرار في الخصومة. غير أن هذا النظام يثير إشكالات دقيقة، لاسيما عند اختلاطه بفكرة المماطلة الإجرائية، وما قد ينجم عن إساءة استعماله من إطالة أمد النزاع والإضرار بحق التقاضي.

وتزداد أهمية دراسة الوقف الاختياري في ظل ما تعانيه الأنظمة القضائية من بطء في الفصل في المنازعات، وما يفرضه ذلك من ضرورة التوفيق بين تشجيع الحلول البديلة للنزاع من جهة، ومنع التعسف في استعمال الإجراءات من جهة أخرى، فضلًا عن الإشكالات المرتبطة بطبيعة الحكم الصادر بإقرار الوقف، وحجيته، وقابليته للطعن.

أولا : أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الأنظمة الإجرائية ذات الصلة المباشرة بحق التقاضي وحسن سير الخصومة، وذلك من خلال تحليل الدور الذي تلعبه إرادة الخصوم في وقف الخصومة المدنية، وبيان الحدود القانونية التي وضعها المشرّع لمنع تحول الوقف الاختياري إلى وسيلة للمماطلة والتسويف. كما تبرز أهمية

البحث في إسهامه في توضيح الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالوقف الاختياري وآثاره الإجرائية، بما يعزز الأمن القانوني ويحد من تضارب التطبيقات القضائية.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1- بيان الأساس القانوني للوقف الاختياري للخصومة المدنية ودور إرادة الخصوم في تفعيله.
2- تحديد حدود سلطة الخصوم في إدارة الخصومة ووقفها في ضوء الضوابط التشريعية.
3- التمييز بين الوقف الاختياري المشروع والمماطلة الإجرائية غير المشروعة.
4- تحليل الطبيعة القانونية للحكم الصادر بالوقف الاختياري وبيان حجيته وآثاره.
5- توضيح طرق الطعن في الحكم الصادر بالوقف الاختياري في التشريعات المقارنة محل الدراسة.

ثالثا : إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يُعدّ الوقف الاختياري للخصومة المدنية تعبيرًا مشروعًا عن سلطان إرادة الخصوم، وما هي الضوابط القانونية التي تحول دون انحرافه إلى وسيلة للمماطلة الإجرائية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما الأساس القانوني الذي يقوم عليه الوقف الاختياري للخصومة؟

ما حدود سلطة الخصوم في الاتفاق على وقف الخصومة؟

متى يتحول الوقف الاختياري إلى مماطلة إجرائية؟

ما الطبيعة القانونية للحكم الصادر بإقرار الوقف الاختياري؟

وهل يتمتع هذا الحكم بحجية، وما مدى قابليته للطعن؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للوقف الاختياري في قانون المرافعات، والمنهج الوصفي لعرض آراء الفقه والاجتهادات القضائية ذات الصلة، فضلًا عن المنهج المقارن عند الاقتضاء، وذلك من خلال المقارنة بين بعض التشريعات، ولاسيما التشريع المصري والليبي، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم هذا النظام الإجرائي.

خامسا: خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للوقف الاختياري وأثره في سير الخصومة المدنية.

المطلب الأول: حدود سلطة الخصوم في تفعيل الوقف الاختياري للخصومة المدنية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الفاصلة بين الوقف الاختياري والمماطلة الإجرائية.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للحكم القضائي الصادر بالوقف الاختياري.

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر بالوقف الاختياري.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر بالوقف الاختياري وحجيته

المبحث الأول: الأساس القانوني للوقف الاختياري وأثره في سير الخصومة المدنية

تُعدّ الإرادة ظاهرة نفسية تمثل جوهر الفعل الإنساني، وقد استدعى هذا الأمر اهتمام المشرّع الذي أحاطها بضوابط تحول دون إطلاقها على نحو قد يخل بسير الخصومة أو يسهم في إساءة استعمال الإجراءات. ومن ثم، لم يمنح المشرّع الإرادة حرية مطلقة في إدارة الخصومة أو تعطيلها، وإنما أخضعها لشروط معينة؛ على اعتبار أن الإرادة الواعية والمدركة لأطراف النزاع هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الوقف الاختياري للخصومة.

ولأجل إبراز كيفية تأثير إرادة الأطراف في وقف الخصومة المدنية، سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حدود سلطة الخصوم في تفعيل الوقف الاختياري للخصومة المدنية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الفاصلة بين الوقف الاختياري والمماطلة الإجرائية.

المطلب الأول: حدود سلطة الخصوم في تفعيل الوقف الاختياري للخصومة المدنية

لم يكن تمكين الأفراد من طرق أبواب القضاء أمراً يتحقق تلقائياً، بل أسند المشرّع ذلك إلى إرادة الشخص التي تُترجم من خلال وسيلة إجرائية هي «الدعوى» بمفهومها الواسع، والتي تمثل الطلب القضائي الذي يترتب عليه نشوء مراكز قانونية وإجرائية مستقلة (كوباس، 2024). فالإرادة هنا هي البوابة التي يدخل من خلالها الخصوم إلى إطار الخصومة المدنية، وهي التي تُحرّك سلسلة الإجراءات التي رسمها القانون لحل النزاع (كوباس، 2024)

ويرتبط المركز القانوني الموضوعي الذي يسعى الأفراد لحمايته قضائياً بوجود الخصومة بوصفها الإطار الإجرائي الذي تُمارس من خلاله تلك الحماية. وقد عرّف بعض الفقه الخصومة بأنها رابطة قانونية ذات طبيعة إجرائية تنشأ بين القاضي والخصوم، أو بين الخصوم فيما بينهم (عبودة، 2003). وهذه الرابطة لا تُخلق إلا بفعل إرادي؛ فكما منح المشرّع الإرادة سلطة إنشاء الخصومة المدنية، فقد خوّلها أيضاً حق طلب وقفها أو تعطيلها متى توافرت المبررات الإجرائية لذلك.

الفرع الأول: دور إرادة الخصوم في إنشاء الخصومة المدنية وانعقادها (الإرادة الإيجابية (لا يمكن للخصومة، بالمعنى الذي جرى بيانه، أن ترى النور ما لم تتوافر إرادة إيجابية تصدر من أحد الخصوم. فالقضاء لا يملك من تلقاء نفسه أن يفتتح خصومة، إذ إن المبادرة إلى تحريكها يجب أن تصدر ممن يدّعي امتلاكه حقاً أو مركزاً قانونياً وقع الاعتداء عليه أو يتهدده خطر اعتداء وشيك، ما يستوجب تدخل الحماية القضائية. ومن ثمّ، تأتي قاعدة "سيادة الخصوم على الخصومة" لتقرر أن إدارة الخصومة هي ملكٌ لأطرافها، فلهم حق البدء بها واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تقود إلى صدور الحكم فيها (كامل، 1990)

ورغم حرص المشرّع على ضمان سير الخصومة وعدم تعطيلها، إلا أنه لم يشأ أن يجعلها عملية تلقائية تتحرك بقوة الدفع الذاتي بمجرد افتتاحها ؛ بل اشترط أن يكون هناك محرّك إرادي يقودها إلى الأمام، وهو ما يعكس بوضوح الدور الإيجابي لإرادة الأطراف (الخفاف، 2014). ويتضح من ذلك أن النشاط القضائي لا يمكن أن ينهض وحده دون دفع من الخصوم، وأن القاضي لا يملك تحريك الخصومة بإرادته الخاصة؛ لأن الخصوم هم أصحاب الحرية في التصرف في حقوقهم وإدارة دعواهم (كوباس، 2024). ويُضاف إلى ذلك أن السماح للقاضي بتحريك الخصومة من تلقاء نفسه قد يُفهم منه اتخاذ موقف أو رأي مسبق في النزاع، وهو ما يتعارض مع طبيعة وظيفته القضائية القائمة على الحياد التام (عمر، 2015)

وتبدأ الخصومة في القانون بمجرد إيداع صحيفة الدعوى وفق الشكل الذي حدده المشرع، إذ تُعد من هذا الوقت قائمة ومرتبطة بآثارها القانونية كافة، بما في ذلك التزامات الخصوم ومسؤولياتهم في متابعة إجراءاتها

حتى تصل إلى غايتها النهائية (التحيوي، 2010). ويترتب على بدء الخصومة ضرورة مثول المدعى عليه أمام المحكمة تمكيناً له من إبداء دفاعه، فإذا حضر وقدم ما لديه من دفوع وطلبات، أصبح شريكاً في الخصومة، وتحولت الدعوى إلى رابطة قانونية مشتركة يلتزم الطرفان بالسير فيها حتى نهايتها الطبيعية (عبد الرحمن، 1998)

وتظهر أهمية الطلب الأصلي منذ لحظة تقديمه؛ فهو التعبير الأول عن إرادة المدعي، ومن خلاله يتحدد موضوع النزاع ونطاقه. كما يترتب عليه تحديد الاختصاص النوعي والقيمي، وهما جانبان يتعلقان بالنظام العام، مما يفرض على المحكمة التصدي لهما من تلقاء نفسها دون توقف على طلب الخصوم (يونس، 2015). أما بالنسبة للاختصاص المحلي، فيختلف الأمر؛ إذ أجاز المشرع للخصوم الاتفاق على تعيين المحكمة المختصة محلياً، بل ومنح المدعي سلطة إقامة الدعوى أمام أي محكمة يتبعها أحد المدعى عليهم، وهو ما يعد إعلاءً لإرادة المدعي في هذا الجانب الإجرائي (هرجه، 2017)

ومع أن للخصوم سلطة تحديد نطاق النزاع من خلال طلباتهم ودفوعهم، إلا أنهم يظلون مقيدين بالإطار الإجرائي الذي رسمه القانون. فمسألة تحديد الادعاءات المطروحة على القضاء هي من صميم سلطتهم، لكن القاضي يتولى رقابة النشاط الإجرائي لهم، ويظل ملزماً بالفصل في الطلب الأصلي وما يرتبط به من طلبات، ولو تعددت، طالما أنها وُضعت بين يديه وفق الإجراءات الواجبة (هاشم، 1983). ومن ثم، فإن الخصومة متى بدأت وفق القانون يجب أن تستمر في نشاطها حتى تحقق الغاية منها، شريطة التزام الأطراف بأداء ما فرضه عليهم القانون من إجراءات لازمة لسيرها الصحيح (كوباس، 2024)

الفرع الثاني: دور إرادة الخصوم في وقف وتعطيل الخصومة المدنية (الإرادة المانعة)

يتجلى مبدأ سلطان الإرادة بوضوح في المجال الإجرائي، ولا سيما في وقف سير الخصومة؛ فبما أن الخصومة تُعد ملكاً للخصوم، فقد حرص المشرع على الاعتداد بإرادتهم في تقرير استمرارها أو وقفها، ومنحهم سلطة التدخل في مجرى إجراءاتها بما ينسجم مع طبيعتها كعلاقة قانونية تقوم ابتداءً على مبادرة الخصوم وإرادتهم (الخفاف، 2014)

وقد بينت المادة (248) من قانون المرافعات الليبي الحالات التي يجوز فيها وقف الدعوى مدة معينة بقولها: "الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى جوازاً". ومن أمثلة هذه الحالات ما نصت عليه المادة (247) من قانون المرافعات الليبي التي تجيز للخصوم الاتفاق على وقف الدعوى، إذ نصت على ما يلي: "يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة لاتفاقهم، ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما. وإذا لم تعجل الدعوى في الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه."

وقد أكد المشرع هذه المكانة لإرادة الخصوم حين أتاح لهم فرصة حل نزاعاتهم بوسائل ودّية قبل المضي في إجراءات التقاضي، إدراكاً منه لما قد يسببه سلوك الخصومة القضائية من إطالة زمن الفصل في النزاع وما يرتبه ذلك من أعباء على جميع الأطراف (عمر، 2015). ومن ثم، منحهم الحق في الاتفاق على وقف الخصومة كأداة تمكّنهم من البحث عن حلول مرضية خارج إطار القضاء، وبخاصة أن الوسائل البديلة لتسوية

المنازعات أثبتت قدرتها على تقليل العبء عن المحاكم، ونزع قدر كبير من النزاعات من أمام القضاء لصالح تسوية ودية أو تفاوضية سريعة وفعّالة (يونس، 2015)

وبهذا المعنى، فإن وقف الخصومة بناءً على إرادة الخصوم يُعد تجسيداً لمبدأ سيادتهم عليها وتطبيقاً مباشراً لفكرة سلطان الإرادة في قانون المرافعات؛ فهم الذين يبدأون الخصومة بتمام قيد الدعوى وإعلانها، وهم الذين يملكون – في الحدود التي رسمها القانون – تعطيلها أو وقفها باتفاق إرادي يهدف إلى الوصول إلى تسوية قد تغني عن الاستمرار في إجراءات التقاضي (كوباس، 2024)

ويُعد مبدأ سلطان الإرادة أساساً في تنظيم الخصومة، إذ جعل المشرع للخصوم الدور الأصلي في تحريك إجراءاتها، انطلاقاً من أن من يملك حقه الموضوعي يملك – بطبيعة الحال – إدارة خصومته وما يتصل بها من إجراءات (عبودة، 2003). وبذلك أصبحت إرادة الخصوم عنصراً رئيسياً في تقرير بدء الخصومة أو وقفها في الحدود التي يسمح بها القانون. ورغم اعتراف المشرع للخصوم بهذا الحق في وقف الخصومة اتفاقاً، إلا أنه لم يطلق لهم العنان فيه، بل وضع ضوابط محددة إدراكاً منه لاحتمال رغبتهم في تسوية النزاع ودياً خارج مجلس القضاء، سواء بالصلح أو التحكيم، فأتاح لهم هذه الفرصة ولكن ضمن حدود واضحة تضمن عدم الإضرار بسير العدالة (يونس، 2015)

وحدود الوقف الاختياري للخصومة المدنية أربعة حدود رئيسية هي:

تحديد مدة الوقف: وضع المشرع المصري حداً أقصى لمدة الوقف الاتفاقي وهو ثلاثة أشهر، بينما وضع المشرع الليبي حداً أقصى لمدة الوقف الاتفاقي وهو ستة أشهر، وللخصوم الاتفاق على مدة أقل، لكن لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد بأي حال.

إقرار المحكمة للاتفاق: لم يجعل القانون الوقف نافذاً بمجرد اتفاق الخصوم، بل اشترط أن تبدأ مدة الوقف من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق؛ تأكيداً لرقابتها على عدم إساءة استعمال هذا الحق.

وجوب تعجيل السير في الدعوى: أوجب القانون على الخصوم إعادة تحريك الخصومة خلال ثمانية أيام من انتهاء مدة الوقف؛ حتى لا تنقضي الخصومة قبل الأوان وتنتهي بشكل غير طبيعي (هاشم، 1983). وكذلك أوجب المشرع على الأطراف الاتفاق على وقف الخصومة قبل البدء فيها بما يحقق للأطراف المتنازعة جميعاً غرضاً مشتركاً وهو محاولة تسوية النزاع بينهما؛ وبذلك لا يجوز لأحد أطراف المنازعة طلب وقف الخصومة دون موافقة الطرف الآخر، لأن ذلك سيؤدي في حالة عدم الموافقة إلى عدم استقرار المراكز القانونية والإضرار بها، ومن ثم يجب أن تكون إرادة كل من طرفي الخصومة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والغش (كامل، 1990)

استثناء مواعيد السقوط: رغم أن الوقف يؤدي إلى تجميد الخصومة وتعطيل جميع المواعيد الإجرائية، إلا أن المواعيد الحتمية – مواعيد السقوط – تبقى جارية ولا يوقفها اتفاق الخصوم؛ لأن المشرع قدّر فيها مصلحة عامة مقدمة على إرادتهم (هرجه، 2017)

ومن ذلك يتضح أن المشرع، وإن اعترف للخصوم بسلطان الإرادة في إدارة خصومتهم ووقفها، إلا أنه أحاط هذا الحق بضمانات تمنع التعطيل غير المبرر وتوازن بين حرية الخصوم ومتطلبات النظام العام الإجرائية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية الفاصلة بين الوقف الاختياري والمماطلة الإجرائية

يُثار في الفقه تساؤلٌ حول مدى اقتراب الوقف الاختياري للخصومة من فكرة المماطلة الإجرائية؛ إذ يرى اتجاه أن تمكين الخصوم من الاتفاق على وقف السير في الخصومة قد يفتح الباب أمام بعض الممارسات التي تهدف إلى إطالة أمد النزاع، ولا سيما أن بعض الخصومات الموقوفة باتفاق قد تنتهي إلى الزوال دون حسمٍ فعلي، مما يُعد إهداراً للوقت وللإجراءات، ويؤدي – في النهاية – إلى زيادة العبء على مرفق القضاء وبطء عملية التقاضي.
وفي المقابل، يذهب اتجاه آخر إلى أن الوقف الاختياري لا ينبغي النظر إليه من زاوية التعطيل فقط، بل من زاوية ما يتيحه للخصوم من فرصة للتفكير والتروي بعيداً عن أجواء المنازعة القضائية، وهو ما قد يفتح المجال أمام الوصول إلى تسوية ودّية أو صلحٍ يرفع العبء عن القضاء ويحقق فائدة عملية تتمثل في توفير النفقات والجهد والإجراءات (عمر، 2015). وبذلك يظهر أن الفاصل بين الوقف الاختياري والمماطلة الإجرائية يكمن في نية الخصوم وهدفهم من الاتفاق على الوقف؛ فإن كان الغرض الوصول إلى حل ودّي كان الوقف وسيلة فعّالة لتبسيط النزاع، أما إن استُخدم كأداة لإطالة الخصومة أو عرقلتها انقلب إلى وسيلة تسويف تتعارض مع مقتضيات حسن استعمال الحق الإجرائي.

الفرع الأول: مفهوم المماطلة الإجرائية والبطء في التقاضي

لم يعد خافياً على أحد ما يعانيه المتقاضون من طول أمد النزاع وبطء الفصل فيه؛ فالثقل الإجرائي الذي يرافق التقاضي أصبح واقعاً يلمسه الناس في حياتهم اليومية، إلى الحد الذي يدفع بعض أصحاب الحقوق إلى القبول بتسويات غير عادلة أو التنازل عن جزء من حقوقهم مقابل الوصول إلى حل سريع، تجنباً لطول المسار القضائي وما يترتب عليه من مشقة وكلفة (هرجه، 2017). وقد أدت خطورة هذه الظاهرة إلى أن يصفها الفقه بأنها "أمّ المشكلات" في العملية القضائية المعاصرة، لما لها من أثر مباشر على فعالية القضاء وثقة المجتمع به (عمر، 2015). وللفهم الدقيق لهذه المشكلة، يصبح من الضروري بيان مفهوم كلٍّ من المماطلة الإجرائية والبطء في التقاضي، باعتبارهما ظاهرتين متداخلتين؛ إذ تشكل المماطلة أحد أسباب البطء، كما يُعد البطء بدوره بيئة خصبة لظهور الممارسات المماطلة.

أولاً: مفهوم المماطلة الإجرائية : لا يتضمن قانون المرافعات نصاً صريحاً يورد لفظ "المماطلة" ولا يصف أي إجراء من إجراءات الخصومة بمشتق من هذا اللفظ؛ ومع ذلك، فإن مفهومه في المجال القضائي ليس غامضاً، إذ يُفهم من السياق العام للتقاضي أن المماطلة تعني محاولة أحد الخصوم كسب الوقت بهدف إطالة أمد الدعوى دون مقتضٍ (عمر، 2015)، وهو ذات المعنى الذي تحمله الكلمة في اللغة، ولكنه يُسقط على الممارسات الإجرائية التي تهدف إلى تعطيل الفصل في النزاع أو تأجيله بغير حق.

ويُعد التأجيل أحد أهم الإجراءات التي تؤثر في سرعة الفصل في الخصومة، وهو في أصله وسيلة إجرائية مشروعة يتيحها القانون عندما تدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراء معين أو انتظار الفصل في مسألة ترتبط بأصل النزاع (عبد الرحمن، 1998). غير أن هذه الوسيلة قد تتحول أحياناً إلى أداة للتسويف والتباطؤ عندما تُستخدم

على غير مقصدها المشروع. فقد ذهب الفقه إلى أن من أبرز مظاهر المماطلة التي قد يمارسها المدعي – أو أي من الخصوم – تكرار طلبات التأجيل دون مبرر جدي، وهو ما يؤدي عملياً إلى تعطيل سير الدعوى وتأخير الفصل فيها، ويُعد في حقيقته محاولة لإرجاء الخصومة دون سبب قانوني مقبول (الخفاف، 2014). ويعود ذلك إلى أن التأجيل، وإن كان في الأصل وقفاً مؤقتاً لسير الخصومة لضمان إتمام إجراءات لازمة، إلا أنه قد يصبح – عند إساءة استعماله – وسيلة مباشرة لإطالة أمد النزاع وتعميق مشكلة بطء التقاضي (هرجه، 2017)

وتبرز خطورة الدفع المماطل في هذا السياق؛ إذ يستهدف تقديم دفع أو طلب لا لغاية الدفاع الجاد، بل للحصول على مهلة تمنح الخصم وقتاً إضافياً أو تؤدي إلى وقف الخصومة إلى حين حدوث ظرف معين. وهنا ينقلب التأجيل من ضمانة إجرائية لحماية حق الدفاع إلى وسيلة للكيد والإطالة غير المبررة، فتُهدر طاقة القضاء ويضيع وقت العدالة من خلال تأخير غير مشروع في الفصل في الخصومة (يونس، 2015). كما أشار الفقه إلى صورة أخرى من صور المماطلة تتمثل في ادعاءات التزوير وطلبات التحقيق الكيدية؛ إذ يتخذها بعض الخصوم وسيلة لعرقلة الإجراءات وليس لإظهار الحقيقة، فيستهدف منها الخصم إبطاء سير الدعوى وإطالة زمن الفصل في النزاع، لا سيما عندما يكون الادعاء أو طلب التحقيق خالياً من الجدية أو القرائن المؤيدة (التحيوي، 2010)؛ ومردّ هذه الممارسات – كما قُرر – أنها ترمي إلى وقف سير الخصومة ظلماً وإلى إنهاك الخصم الآخر بتعطيل الوصول إلى حكم قضائي حاسم (يونس، 2015)

ثانياً: مفهوم البطء في التقاضي : بطء التقاضي هو تعطيل سير الخصومة وعدم سرعة الفصل فيها كهدف من أهداف العدالة الناجزة، ولا يخفى أن بطء التقاضي ظاهرة متعددة الأسباب؛ فليست المشكلة وليدة عامل واحد، بل يشترك في صنعها المتقاضون، والتنظيم التشريعي، وأحياناً الممارسة القضائية نفسها. وقد أشار الفقه إلى أن بعض سلوكيات الخصوم تسهم بصورة مباشرة في هذا البطء، مثل كثرة طلبات التأجيل، أو الغياب غير المبرر عن الجلسات، أو التأخر في تقديم المذكرات والمستندات، وهي ممارسات تندرج تحت ما يسمى بالهدر الإجرائي، الذي يُعد أحد أبرز مظاهر إطالة أمد النزاع (عمر، 2015)

ومن ثمّ، فإن تحليل أسباب بطء التقاضي يقتضي الوقوف على أهم الإجراءات التي تؤدي بطبيعتها أو بسوء استعمالها إلى تعويق السير في الخصومة، ومن ذلك ما يلي:

اختصام الغير وبطء التقاضي: يُعد اختصام الغير من أبرز الطلبات العارضة في العمل القضائي (هاشم، 1983)، ويهدف في أصله إلى إدخال شخص في الخصومة المطروحة أمام القضاء لأسباب تتعلق بوحدة النزاع أو لارتباط حقوقه بحقوق أطراف الدعوى (يونس، 2015). وقد أجاز المشرع هذا الاختصام إما بطلب من أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها. وإن كان الغرض التشريعي من السماح باختصام الغير هو تيسير الفصل في النزاعات وتفادي تعدد الدعاوى (هاشم، 1983)، إلا أن الطريقة التي نظّم بها القانون هذا الإجراء قد أفرغت هذا الهدف من مضمونه؛ فالمادة (117) من قانون المرافعات تشترط سلوك الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى عند اختصام الغير، مما يعني إعداد صحيفة، وإيداعها قلم الكتاب، ثم إعلانها، وهي خطوات تستغرق وقتاً طويلاً في الواقع العملي. ولهذا، يغدو اختصام الغير في كثير من الحالات سبباً مباشراً لطلب التأجيل حتى يتمكن الشخص المطلوب إدخاله من العلم بالخصومة، وخاصة عندما يلجأ أحد المدعى عليهم إلى استعمال هذا الحق تعسفاً بقصد إطالة أمد النزاع أو تعطيل الفصل فيه (يونس،

2015). وبذلك، يكون المشرع – عن غير قصد – قد منح الخصوم منفذاً لإطالة إجراءات التقاضي، وهو ما أثبتته التجربة العملية.

رد القاضي: يُعد نظام رد القضاة أحد الضمانات التي تكفل حياد المحكمة (كامل، 1990)، إلا أن بعض الخصوم قد يحاولون استغلال هذا الحق بصورة تُسهم في إبطاء الفصل في النزاع. فبرغم الغرامة التي تُفرض على طالب الرد إذا ثبت عدم جديته، لا يزال بعض المتقاضين يلجئون إلى تقديم طلبات رد صورية تهدف فقط إلى تعطيل السير في الدعوى خلال الفترة التي يُنظر فيها طلب الرد (هرجه، 2017). ولا يمكن إنكار أن المشرع المصري بذل جهداً واضحاً للحد من إساءة استخدام هذا النظام، من خلال تعديلات تشريعية شددت القيود على قبول طلبات الرد وحددت حالاته على سبيل الحصر، كما أن المشرع الليبي شدّد على قبول طلبات الرد من خلال ما نصت عليه المواد من (368 إلى 370) مرافعات وحدد حالاته على سبيل الحصر؛ إلا أن الواقع العملي يكشف استمرار بعض صور التلاعب بهذا الإجراء لإعاقة الفصل في الخصومة (يونس، 2015).

الفرع الثاني: تمييز المماطلة الإجرائية عن الوقف الاختياري

يقتضي التمييز بين الوقف الاختياري للخصومة وفكرة المماطلة الإجرائية الوقوف أولاً على الغاية التي تستهدفها كل منهما؛ فلكل منهما منطلق مختلف وإن اشتركا في الأثر الظاهري المتمثل في تعطيل السير في الدعوى.

فالوقف الاختياري يقوم ابتداءً على إرادة مشتركة بين الخصوم؛ إذ يتفقون على إرجاء السير في الخصومة لمدة معينة، ثم يصدر قرار المحكمة معتمداً هذا الاتفاق، ليغدو الوقف نافذاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ الإقرار القضائي بالنسبة للمشرع المصري، وستة أشهر عند المشرع الليبي. وقد أراد المشرعون بهذا النظام تيسير سبل الحلول الودية، سواء عبر مشروع صلح، أو اتفاق على التحكيم، أو لمواجهة ظرف قهري مشترك كالسفر أو غياب أحد الخصوم. ومن ثمّ، فإن هذا الوقف يعد وسيلة مشروعة ومنظمة تمنع تكرار طلبات التأجيل الفردية التي قد لا يستجيب لها القاضي (كوباس، 2024)

ولذلك رتّب المشرعون جزاءً حاسماً لضمان عدم الانحراف بالوقف إلى وسيلة للمماطلة؛ فاشترطوا تعجيل الدعوى خلال الأيام الثمانية التالية لانتهاء مدة الوقف، وإلا عُدّ المدعي تاركاً دعواه، والمستأنف تاركاً استئنافه. وقد وُضع هذا الجزاء تحديداً لئلا يتحول الوقف الاختياري إلى أداة لإطالة النزاع خلافاً لمراده (يونس، 2015)

أما المماطلة الإجرائية، فهي أمر مختلف تماماً رغم تشابه المظهر الخارجي؛ إذ تقوم على سوء نية أحد الخصوم الذي لا يرغب في وصول النزاع إلى نهايته الطبيعية، فيلجأ إلى إجراءات لا مبرر لها، أو يتخذ من بعض الوسائل الإجرائية ستاراً لكسب الوقت؛ كتكرار طلبات التأجيل بلا سبب جدي، أو تقديم طلبات شكلية لا غاية منها سوى إرجاء الفصل في الدعوى. وبذلك فهي إطالة متعمدة لأمد التقاضي دون مقتضٍ (عمر، 2015)

ومن هنا يتبين أن العلاقة بين النظامين هي علاقة تمييز لا تطابق؛ فبينما يهدف الوقف الاختياري إلى تحقيق مصلحة مشتركة تتعلق بتسوية النزاع أو تيسير إدارته، قد يتحول في بعض الحالات – إذا أسيء استعماله –

إلى صورة من صور المماطلة، متى استُخدم لا لتحقيق هدف مشروع، بل لتعطيل الفصل في الخصومة المدنية وإطالة أمدها (هرجه، 2017)

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للحكم القاضي بالوقف الاختياري

سبق أن أوضحنا أن الوقف الاختياري للخصومة، وإن كان يستند ابتداءً إلى اتفاقٍ بين الخصوم، إلا أنّ المشرّع لم يرتب آثاره إلا من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق؛ فالإقرار القضائي هو الذي يُنشئ مدة الوقف ويجعلها نافذة، وليس مجرد توافق الخصوم قبل عرضه على المحكمة.

ويثور هنا تساؤل جوهري يتعلق بطبيعة هذا الإقرار الذي تصدره المحكمة عند اعتماد اتفاق الوقف: هل يُعد حكماً قضائياً له طبيعته الخاصة، أم أنه مجرد قرار إداري ذي وظيفة تنظيمية؟ وما مدى الحجية التي يرتبها هذا الإقرار؟

وللإجابة عن هذه الإشكالات، سنعالج الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر بالوقف الاختياري وحجيته.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر بالوقف الاختياري.

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر بالوقف الاختياري وحجيته

اختلف الفقه بشأن الوصف القانوني للإقرار الذي تصدره المحكمة لاعتماد اتفاق الخصوم على الوقف؛ إذ ذهب جانب منه إلى اعتباره عملاً إدارياً ذا طابع قضائي، استناداً إلى أنه لا يفصل في خصومة ولا ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، بل يقتصر على توثيق رغبة الخصوم المشتركة.

وفي مقابل ذلك، يرى اتجاه آخر أن هذا الإقرار يحمل وصف الحكم القضائي (عمر، 2015)، ويوقف سير الخصومة بحكم المحكمة كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وذلك طبقاً لنص المادة (248) من قانون المرافعات الليبي. ومن ثم، سنعرض في هذا المطلب مختلف الآراء المتعلقة بطبيعة هذا الإقرار، وهل هو قرار أم حكم؟ كما سنبحث نطاق الحجية التي يمكن أن يرتبها اعتماد المحكمة لاتفاق الوقف الاختياري.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر بالوقف الاختياري أجاز المشرّع للخصوم الاتفاق على وقف الخصومة لمدة زمنية محددة، وذلك عملاً بنص المادة (128) من قانون المرافعات المصري. غير أنّ هذا الاتفاق، وعلى الرغم من صدوره برضى الأطراف، لا ينتج أثره مباشرة في وقف الخصومة، إذ لا بد لقيامه من إقرار المحكمة له، وهو ما أكدته الكتابات الفقهية في هذا المجال (يونس، 2015)

ويثور التساؤل هنا حول طبيعة هذا الإقرار الذي تصدره المحكمة لاعتماد اتفاق الوقف: هل يُعد حكماً قضائياً بكل ما يترتب عليه من آثار، أم أنه لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً ضمن أعمال الإدارة القضائية؟ والمشرّع لم يبيّن صراحة الطبيعة القانونية لهذا الإقرار، بل اكتفى بجعل صدوره شرطاً لسريان الوقف الاتفاقي، مما يجعل من الضروري بيان الفارق بين الأحكام القضائية وقرارات الإدارة القضائية.

أولاً: التفرقة بين قرارات الإدارة القضائية والحكم القضائي نظراً لاختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لإقرار المحكمة بالوقف الاتفاقي، كان لا بد من الوقوف أولاً على التمييز بين الأعمال القضائية التي تفصل في الخصومة، وبين قرارات الإدارة القضائية التي تمثل أعمالاً تنظيمية بحتة.

فقرارات الإدارة القضائية هي تلك الأعمال التي تستهدف تنظيم حسن سير مرفق القضاء، وتملك فيها المحكمة سلطة تقديرية واسعة، دون أن يترتب عليها حسم نزاع أو إنشاء مركز قانوني بين الخصوم (عمر، 2015). وبالتالي فهي ليست أعمالاً قضائية بالمعنى الدقيق، بل أعمال إدارية وظيفتها تسيير إجراءات التقاضي وإعداد الدعوى للفصل فيها.

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، وتملك الولاية على نظر الخصومة التي رُفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات، سواء تناول الحكم موضوع الخصومة بأكمله، أو اقتصر على جزء منه، أو عالج مسألة فرعية متصلة به (كامل، 1990). ويُفهم من هذا التعريف أن الحكم القضائي يظل مقصوراً على ما يصدر في نطاق العمل القضائي الذي يستهدف الفصل في نزاع، ولا يمتد ليشمل الأعمال التنظيمية المحسوبة على الإدارة القضائية (عمر، 2015)

ثانياً: اختلاف الفقه حول طبيعة إقرار المحكمة للوقف الاختياري

عند النظر إلى الإقرار الذي تصدره المحكمة بشأن وقف الخصومة بناءً على اتفاق الخصوم، انقسم الفقه بشأن طبيعته القانونية؛ إذ يرى اتجاه معتبر أن هذا الإقرار يُعد حكماً قضائياً بالمعنى الفني، لأنه يدخل ضمن الأحكام الفرعية التي لا تنهي الخصومة (كامل، 1990). فالحكام الصادر بإقرار الوقف الاختياري لا يفصل في النزاع القائم بين الأطراف، بل يقتصر أثره على تعليق السير في الخصومة لمدة محددة، ومن ثم فهو يُعد حكماً غير منهٍ للخصومة، وليس مجرد إجراء إداري (الخفاف، 2014)

ويستند هذا الاتجاه إلى نص المادة (212) من قانون المرافعات المصري، التي أشارت إلى أن ما يصدر عن المحكمة بخصوص وقف الدعوى هو "حكم"، دون أي تمييز بين الوقف الاتفاقي أو الوجوبي أو الجوازي. ومادام النص قد أطلق لفظ "الحكم" على جميع قرارات وقف الخصومة، فإن هذا يشمل بطبيعة الحال الوقف الاختياري أيضاً (عمر، 2015). ومن ثم، يغدو ما يصدر عن المحكمة لإقرار اتفاق الوقف حكماً قضائياً كامل الوصف، وإن كان ذا طبيعة وقتية ولا ينهي الخصومة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم لا يعد حكماً بل قرار إداري؛ استناداً إلى أن المادة (128) مرافعات مصري استخدمت لفظ "الإقرار"، وأن أعمال الإدارة القضائية تهدف فقط إلى تسيير الدعوى دون الفصل في نزاع (عبد الرحمن، 1998). وفي المقابل، فإن الأخذ بالرأي القائل بأن الإقرار حكمٌ قضائي يؤدي إلى إخضاعه لمبدأ التسبيب، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات؛ إذ إن بعض الأحكام يُعتد بها ولو خلت من التسبيب، ولا يوجد نص يوجب التسبيب في حكم إقرار الوقف الاتفاقي (عمر، 2015)

وبما أن وقف الخصومة الاتفاقي لا ينهي النزاع ولا يحسم موضوعه، فإنه لا يكتسب حجية الشيء المقضي به (عمر، 2015). وعليه، فإن إقرار الوقف يُعد حكماً إجرائياً فرعياً غير منهٍ للخصومة، ويجوز الطعن عليه فوراً، شأنه شأن الأحكام التي تتعلق بمسائل إجرائية أثناء سير الدعوى (التحيوي، 2010).

الفرع الثاني: حجية الحكم الصادر بالوقف الاختياري

كما أشرنا سابقاً، فإن حكم المحكمة بإقرار اتفاق الخصوم على وقف الدعوى لا يفصل في النزاع الموضوعي بين الخصوم، وبالتالي لا يُنتج أثر حجية الشيء المقضي به (عمر، 2015). ونظراً لأن حكم الوقف الاختياري يُصنَّف من الأحكام غير المنهية للخصومة، يثار تساؤل حول مدى قطعيته، وهو ما سنبحثه في

الجزء الأول من هذا المطلب، وكما يثور سؤال آخر مهم حول إمكانية إنهاء الوقف قبل انقضاء مدته من قبل أحد الخصوم دون موافقة الطرف الآخر، وهل يشترط اجتماع إرادة الخصوم في هذه الحالة.

أولاً: مدى قطعية الحكم بالوقف الاختياري يهدف القضاء بشكل أساسي إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية، وهذه الحماية تتطلب أن تكون نهائية ومُلزمة؛ منعاً لتكرار النزاعات بين نفس الخصوم حول نفس الحق، ما قد يؤدي إلى تعارض الأحكام القضائية واستمرار المنازعات بلا نهاية. ولتحقيق هذا الهدف، ابتكر المشرع قاعدة "حجية الأمر المقضي"، التي تقضي بعدم جواز رفع دعوى جديدة بين نفس الأطراف لنفس السبب والمتعلقة بنفس المراكز والحقوق محل الدعوى السابقة، مما يلزم المحكمة باحترام ما فصل فيه القضاء سابقاً (عمر، 2015)

وإن الأحكام القطعية هي التي تفصل في موضوع النزاع وتكتسب حجية الشيء المقضي به؛ أما حكم الوقف الاختياري أو الاتفاقي، فإنه لا يحسم النزاع الموضوعي ولا يحوز حجية الشيء المقضي به. وإذا رفضت المحكمة طلب الوقف، يجوز للخصوم الاتفاق على تعجيل الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف، كما يمكن لأحدهم المبادرة دون اعتراض الآخر (الخفاف، 2014). وبالتالي، يبقى للخصومة مجال عمل القاضي؛ فيمكنه تعديل مدة الوقف أو معاودة السير في الدعوى قبل انتهائها، إذ إن القرار بالوقف الاتفاقي يعد من الأحكام الإجرائية غير المنهية للخصومة، أي أنه حكم "غير قطعي" (يونس، 2015)

ثانياً: في حالة اتفاق الخصوم على إنهاء الوقف قبل انقضاء مدته يجوز تعديل الاتفاق بحيث يحل الجديد محل القديم، مع وجود اختلاف فقهي حول جواز قيام أحد الخصوم بالتعجيل دون موافقة الآخرين. يرى جانب من الفقه أن تعجيل الخصومة قبل انتهاء مدة الوقف يجوز للمدعي وحده دون حاجة لاتفاق جميع الخصوم (يونس، 2015)؛ فإذا عجل المدعي دعواه أثناء مدة الوقف – لفشل الصلح مثلاً – فلا يحق لخصمه الاعتراض (كامل، 1990). ويستند هذا الرأي إلى عدم حجية حكم الوقف، مما يتيح التعجيل قبل انتهاء الأجل حتى مع معارضة الطرف الآخر. وقد أيدت محكمة النقض هذا الرأي، معتبرة أن مدة الوقف الاتفاقي لا تُعد ميعاداً قانونياً محدداً، وأن قرار الوقف باتفاق الخصوم لا يحوز حجية، فيجوز لأي خصم تعجيل الدعوى قبل انتهائه.

وفي المقابل، ذهب اتجاه فقهي آخر إلى وجوب اتفاق الخصوم لإنهاء الوقف؛ إذ إن أي تعجيل قبل انتهاء المدة المتفق عليها يعد تعديلاً للاتفاق لا يجوز من طرف واحد، لأن مدة الوقف مقررة لمصلحة جميع الخصوم (يونس، 2015). ومن ثم تعود الخصومة بعد الوقف بتحديد تاريخ جديد للجلسة وإعلانه للخصوم مع تكليفهم بالحضور (هرجه، 2017)، ولا يجوز تعجيل الخصومة بعد انتهاء الميعاد المحدد إلا في حالات القوة القاهرة (عبد الرحمن، 1998)

وإذا انقضت مدة الوقف دون تعجيل خلال الأيام الثمانية المقررة، تقوم قرينة على اعتبار المدعي تاركاً دعواه، وتطبق آثار الترك القانونية (هاشم، 1983). وفي حال تعجيل الدعوى بعد الميعاد وتمسك الخصم الآخر بالجزاء، تلزم المحكمة بإعمال الجزاء، وينتهي أثر الدعوى وكأنها لم تكن (كامل، 1990). إن الحكم بزوال الخصومة لعدم التعجيل يعني انتهاء الدعوى دون حكم قضائي، مع تطبيق جميع آثار الترك على المطالبة القضائية، ويقضي الجزاء فقط عند تمسك الخصم بذلك، وليس تلقائياً (التحيوي، 2010)

ويطبق أثر وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة (128) مرافعات مصري بقوة القانون فور تحقق السبب، لكنه دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام، ويجب التمسك به قبل النظر في الموضوع وإلا سقط الحق فيه. كما

أوجبت الفقرة الثانية من المادة (247) مرافعات ليبي على الخصوم تعجيل الدعوى في الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل المتفق عليه للوقف – سواء أكان ستة أشهر أو أقل – وإذا لم تعجّل الدعوى خلالها اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه (كوباس، 2024). فإذا تم التعجيل بعد انتهاء المدة وتمسك الخصم الآخر بالجزاء، تلزم المحكمة بتنفيذه؛ أما إذا تمسك به بعد التعرض للموضوع، فيسقط حقه في الدفع وتستمر المحكمة في نظر الدعوى، وإذا قبل التعجيل صراحة أو ضمناً، تُمنع المحكمة من الطعن بالدفع (هرجه، 2017). ويرى بعض الفقه أن المدعى عليه يجوز له تعجيل الدعوى بعد ثمانية أيام إذا رأت مصلحته ذلك، دون أن يحق للمدعي الادعاء بأنه تارك دعواه (الخفاف، 2014)

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر بالوقف الاختياري

نصت المادة (212) من قانون المرافعات المصري، وكذلك المادة (193) من قانون المرافعات الليبي، على إمكانية الطعن مباشرة في قرار وقف الدعوى، سواء كان الوقف اتفاقياً أو قضائياً أو قانونياً (التحيوي، 2010). وبهذا، يصبح الحكم بالوقف الاختياري قابلاً للطعن فوراً، مع مراعاة أن الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وغير المنهية لها لا تقبل الطعن المباشر في الأصل إلا بعد صدور الحكم النهائي (عمر، 2015.(استثنى المشرع بعض الأحكام من قاعدة عدم جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة، ومن أبرز هذه الاستثناءات الأحكام الصادرة بوقف الدعوى (التحيوي، 2010).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاستثناء في أحكامها، حيث قررت أن المادة (212) من قانون المرافعات المصري تمنع الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها، ما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، والقابلة للتنفيذ الجبري، أو الصادرة بعدم الاختصاص أو الإحالة إلى المحكمة المختصة (عمر، 2015)

وفي حكم آخر، أوضحت المحكمة أن مسألة جواز الطعن في الأحكام من عدمها مرتبطة بالنظام العام وتبت فيها المحكمة من تلقاء نفسها، وأن الحكم القابل للطعن هو ذلك الذي ينهي الخصومة كاملة، وليس ما يتعلق بجزء من الخصومة أو مسألة فرعية أو متعلقة بالإثبات (عمر، 2015)

أما محكمة الاستئناف، فيكون تقدير جواز الطعن لديها مرتبطاً بظروف الوقف؛ فإذا تم الوقف باتفاق الخصوم ووفق المدة القانونية، فإن الطعن يُرفض ويصبح قرار الوقف نافذاً. أما إذا صدر قرار الوقف مخالفاً للقانون، فإنه يقبل الطعن، ويعود أطراف الدعوى لاستئناف السير فيها (هرجه، 2017). ويجوز الطعن في قرار وقف الخصومة استثناءً عن الحكم المنهي للخصومة في حالات محددة، مثل زيادة مدة الوقف عن ثلاثة أشهر حسب قانون المرافعات المصري، أو زيادة مدة الوقف عن ستة أشهر حسب قانون المرافعات الليبي، أو استجابة المحكمة لطلب أحد الخصوم دون الآخر (كوباس، 2024)

وإذا لم يُطعن في قرار الوقف، فإنه يكتسب قوة الأمر المقضي، مما يمنع إعادة النظر في آثاره. ويقتصر الطعن وفق المادة (212) على قرار "قبول" طلب الوقف (يونس، 2015)، أما قرار "رفض" الوقف فلا يجوز الطعن فيه مباشرة، بل يُطعن فيه بعد صدور الحكم المنهي للخصومة إذا توفرت مصلحة للطاعن (هرجه، 2017)

ويخضع الطعن لمواعيده القانونية؛ إذ يجب الطعن بالاستئناف خلال أربعين يوماً حسب قانون المرافعات المصري إذا صدر الحكم من محكمة أول درجة، أما قانون المرافعات الليبي فقد حدد ميعاد الطعن بالاستئناف

خلال ثلاثين يوماً، وهو ما نصت عليه المادة (196) مرافعات ليبي. وإذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف، فيقبل الطعن بالنقض (عمر، 2015)

وقد أكدت محكمة النقض أن الحكم برفض طلب الوقف أو بإلغاء وقف الدعوى ليس حكماً منهياً للخصومة، وأن الطعن فيه لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها، بل يحقق مصلحة الخصم المتضرر من طول مدة الوقف. وإذا صدر حكم برفض طلب الوقف أو بإلغاء الوقف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، فلا يجوز الطعن فيهما استقلالاً؛ لأن الطعن في هذه الأحكام غير منهٍ للخصومة، ويخضع الحكم النهائي للخصومة بأكملها للطعن فقط، ويستثنى من ذلك الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري أو الصادرة بعدم الاختصاص (يونس، 2015)

وعلى الرغم من أن حكم إقرار طلب الوقف لا يلزم تسبيبه (عمر، 2015)، فإن حكم رفض الوقف يجب أن يكون مسبباً لتوضيح جدية أسباب الرفض (عبد الرحمن، 1998). كما يجوز للقاضي تعديل قراره بعد إقرار الوقف؛ لأنه حكم غير قطعي، والقاعدة أن الأحكام القطعية هي التي يشترط تسبيبها (عمر، 2015). ومع ذلك، يؤكد بعض الفقه أن تسبيب الحكم بالوقف الاتفاقي ضروري لتتمكن محكمة الاستئناف من الرقابة على سلامته (هرجه، 2017)

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي تناول بالدراسة والتحليل نظام الوقف الاختياري للخصومة المدنية ودور إرادة الخصوم في تفعيله، وما يثيره من إشكالات إجرائية وقضائية، يتضح أن هذا النظام يمثل إحدى أهم صور التوازن الذي سعى المشرّع إلى تحقيقه بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات حسن سير العدالة ومنع التعسف في استعمال الإجراءات من جهة أخرى.

وقد خلص البحث، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، إلى مجموعة من النتائج، أعقبتها توصيات تهدف إلى تطوير هذا النظام وضمان حسن تطبيقه.

أولاً: نتائج البحث

- تبيّن أن الوقف الاختياري للخصومة المدنية يقوم على أساس قانوني راسخ يتمثل في الاعتراف بدور إرادة الخصوم في إدارة الخصومة، باعتبارهم أصحاب المصلحة المباشرة في تحريكها أو تعليقها ضمن الحدود التي رسمها القانون .
- اتضح أن إرادة الخصوم، رغم كونها الركيزة الأساسية للوقف الاختياري، ليست إرادة مطلقة، بل تخضع لضوابط تشريعية دقيقة، أبرزها تحديد مدة قصوى للوقف، واشتراط إقرار المحكمة للاتفاق، وعدم المساس بالمواعيد الحتمية التي يرتب القانون على فواتها جزاء السقوط .
- أظهر البحث أن الغاية الأصلية من الوقف الاختياري تتمثل في إتاحة الفرصة للخصوم لتسوية نزاعاتهم ودياً أو إزالة عارض مؤقت يحول دون السير في الخصومة، بما يسهم في تخفيف العبء عن القضاء وتعزيز العدالة الناجزة .

- تبيّن أن الخلط بين الوقف الاختياري والمماطلة الإجرائية يُعد من أبرز الإشكالات العملية؛ إذ إن التشابه الظاهري بينهما قد يؤدي إلى إساءة استعمال نظام الوقف كوسيلة لإطالة أمد النزاع، وهو ما يتعارض مع مقاصد العدالة ومبدأ حسن استعمال الحق .
- خلص البحث إلى أن المعيار الفاصل بين الوقف الاختياري المشروع والمماطلة الإجرائية يتمثل في نية الخصوم وغرضهم من الاتفاق على الوقف؛ فإذا كان الهدف تسوية النزاع أو تنظيم السير في الخصومة كان الوقف مشروعاً، أما إذا انصرف القصد إلى التسويف والتعطيل عُدّ ذلك إساءة لاستعمال الإجراءات.
- أثبتت الدراسة أن الحكم الصادر بإقرار الوقف الاختياري لا يفصل في موضوع النزاع ولا ينهي الخصومة، وإنما يقتصر أثره على تعليق السير فيها لمدة محددة، الأمر الذي يجعله من الأحكام الإجرائية غير المنهية للخصومة .
- تبيّن أن الحكم الصادر بالوقف الاختياري لا يحوز حجية الشيء المقضي به في الموضوع لعدم فصله في أصل الحق، ومع ذلك فإنه يرتب آثاراً إجرائية ملزمة خلال مدة الوقف.
- أظهر البحث أن المشرّع أجاز الطعن في الحكم الصادر بالوقف الاختياري على سبيل الاستثناء، نظراً لما يترتب عليه من أثر مباشر في سير الخصومة، وذلك ضماناً لعدم إساءة استعمال هذا النظام أو تجاوزه للحدود القانونية المقررة له.

ثانياً: توصيات البحث

1. يوصي البحث بضرورة تدخل المشرّع لوضع معايير أكثر دقة لتقدير جدية الاتفاق على الوقف الاختياري، بما يساعد القضاء على التمييز بوضوح بين الوقف المشروع والمماطلة الإجرائية.
2. يُستحسن تعزيز الدور الرقابي للقاضي عند إقرار الوقف الاختياري، ومنحه سلطة أوسع في رفض الاتفاق متى تبين له أن الغاية منه هي التسويف أو الإضرار بأحد الخصوم.
3. يقترح الباحث النص صراحة في قانون المرافعات على الجزاءات المترتبة على إساءة استعمال الوقف الاختياري، سواء من خلال فرض غرامات إجرائية أو ترتيب آثار قانونية رادعة.
4. يوصي الباحث بتشجيع اللجوء إلى وسائل التسوية الودية والتحكيم خلال مدة الوقف الاختياري، مع وضع آليات إجرائية تضمن جدية هذه المحاولات وعدم استخدامها كغطاء للمماطلة.
5. يدعو الباحث إلى تكثيف الاجتهاد القضائي وتوحيد المبادئ القضائية المتعلقة بالوقف الاختياري، ولا سيما فيما يتصل بطبيعة الحكم الصادر به وحجيته وطرق الطعن عليه.

6. يوصي الباحث بزيادة الاهتمام الفقهي بدراسة الوقف الاختياري في إطار الحق في التقاضي والعدالة الناجزة، لما لهذا النظام من أثر مباشر في تحقيق التوازن بين مصالح الخصوم وحسن سير مرفق القضاء.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. إبراهيم، ن. س. (د.ت.). القانون القضائي الخاص (ج 2). منشأة المعارف.
2. أبو الوفا، أ. (1990). قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
3. أبو الوفا، أ. (د.ت.). التعليق على قانون المرافعات. منشأة المعارف.
4. بركات، ع. (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
5. بلقاسم، ع. م. م. (2018). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام. دار ومكتبة بن حمودة للنشر والتوزيع.
6. التحيوي، م. س. (2010). القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية. دار الجامعة الجديدة.
7. دويدار، ط. م. (2003). تأجيل الدعوى. منشأة المعارف.
8. دويدار، ط. م. (2018). الوسيط في شرح قانون المرافعات. دار الجامعة الجديدة.
9. الخفاف، ل. س. (2014). وقف الخصومة في قانون المرافعات. مكتبة القانون والاقتصاد.
10. زغلول، أ. م. (2001). أصول وقواعد المرافعات. دار النهضة العربية.
11. سيف، ر. (1968). الوسيط في شرح قانون المرافعات. دار النهضة العربية.
12. صاوي، أ. س. (د.ت.). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
13. عبودة، ا. ع. (2003). قانون علم القضاء: الخصومة القضائية والعريضة (ط 2). المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
14. عبد الرحمن، م. س. (1998). الحكم الشرطي. دار النهضة العربية.
15. عبد العزيز، م. ك. (2021). تقنين المرافعات المدنية والتجارية (المجلد الأول). طبعة نادي القضاة.
16. عمر، ن. إ. (1999). الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء. (بدون ناشر)
17. عمر، ن. إ. (2001). تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات. دار الجامعة الجديدة.
18. عمر، ن. إ. (2015). النظام القانوني للحكم القضائي. دار الجامعة الجديدة.
19. كامل، م. ن. د. (1990). عوارض الخصومة. منشأة المعارف.
20. المسيري، ف. آ. ف. (2011). قانون المرافعات. المركز القومي للإصدارات القانونية.
21. مسلم، أ. (1969). أصول المرافعات. دار الفكر العربي.
22. مليجي، أ. (1998). ركود الخصومة المدنية. دار النهضة العربية.
23. مليجي، أ. (2005). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات (الجزء الثالث). نادي القضاة.
24. هندي، أ. ع. (1998). سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير. دار الجامعة الجديدة.
25. هندي، أ. ع. (2008). التعليق على قانون المرافعات (الجزء الثالث). دار الجامعة الجديدة.
26. هندي، أ. ع. (2009). شطب الدعوى. دار الجامعة الجديدة.
27. هندي، أ. ع. (2019). قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.
28. والي، ف. (1997). نظرية البطلان في قانون المرافعات (ط 2). منشورات الحلبي الحقوقية.
29. والي، ف. (2009). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
30. والي، ف. (2017). المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً. دار النهضة العربية.
31. يونس، م. م. (2015). المرجع في إجراءات التقاضي المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. أبو الوفا، خ. (2016). بطء التقاضي [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
2. الحمادي، ح. أ. ع. (2001). حجية الحكم القضائي [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
3. راغب، و. (1967). النظرية العامة للعمل القضائي [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
4. سلام، ر. ح. م. (2019). النظام الإجرائي للأحكام الفرعية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

5. شندي، س. (2021). دور إرادة الخصوم في الدعوى [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
6. الشريف، ع. م. ع. (2018). الوقف الاتفاقي للدعوى [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
7. عبد التواب، أ. إ. (2005). النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي [رسالة دكتوراه]. دار النهضة العربية.
8. علي، ف. م. (2021). دور القاضي في الرقابة على النشاط الإجرائي للخصوم [رسالة دكتوراه]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
9. ناصف، ص. إ. (2017). الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث المنشورة

1. الشيخ، ع. م. (2014). الإجراءات التسويفية: دراسة في ظاهرة المماطلة - مفهومها والمواجهة القانونية لها أمام القضاء المدني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (56)
2. راغب، و. (1986). دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 18(1)
3. هاشم، م. م. (1983). اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 25(1-2)

رابعاً: الأحكام القضائية

1. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 223 لسنة 45 ق، جلسة 1978/6/28.
2. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 385 لسنة 40 ق، جلسة 1983/2/28.
3. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 2942 لسنة 79 ق، جلسة 2017/10/4.
4. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 10392 لسنة 79 ق، جلسة 2018/1/24.
5. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 6874 لسنة 90 ق، جلسة 2021/3/25.
6. محكمة النقض المصرية، طعن رقم 5165 لسنة 87 ق، جلسة 2023/3/3.

References

First: Legal Books

1. Ibrahim, N. S. (n.d.). Private Judicial Law (Vol. 2). Al-Maaref Establishment.
2. Abu Al-Wafa, A. (1990). Civil and Commercial Procedure Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
3. Abu Al-Wafa, A. (n.d.). Commentary on the Procedure Law. Al-Maaref Establishment.
4. Barakat, A. (2016). A Concise Explanation of the Civil and Commercial Procedure Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
5. Belkacem, A. M. M. (2018). Explanation of the Libyan Civil and Commercial Procedure Law According to the Latest Legislative Amendments and Rulings. Ibn Hamouda Publishing and Distribution House.
6. Al-Tahawi, M. S. (2010). General Rules for Appealing Judicial Rulings. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
7. Duwaidar, T. M. (2003). Postponement of the Case. Al-Maaref Establishment.
8. Duwaidar, T. M. (2018). The Intermediate Guide to Explaining the Code of Civil Procedure. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
9. Al-Khaffaf, L. S. (2014). Suspension of Litigation in the Code of Civil Procedure. Library of Law and Economics.
10. Zaghloul, A. M. (2001). Principles and Rules of Civil Procedure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
11. Saif, R. (1968). The Intermediate Guide to Explaining the Code of Civil Procedure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
12. Sawi, A. S. (n.d.). The Intermediate Guide to Explaining the Code of Civil and Commercial Procedure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Aboudah, A. A. (2003). The Law of Judicial Science: Litigation and Petition (2nd ed.). National Center for Scientific Research and Studies.
14. Abdel Rahman, M. S. (1998). Conditional Judgment. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

15. Abdel Aziz, M. K. (2021). Codification of Civil and Commercial Procedure (Volume 1). Judges' Club Edition.
16. Omar, N. I. (1999). Procedural Waste and the Economics of Procedure. (Publisher not specified)
17. Omar, N. I. (2001). Reasoning in Judicial Rulings in the Code of Civil Procedure. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
18. Omar, N. I. (2015). The Legal System of Judicial Rulings. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
19. Kamel, M. N. D. (1990). Impediments to Litigation. Ma'arif Establishment.
20. Al-Masiri, F. A. F. (2011). The Code of Civil Procedure. The National Center for Legal Publications.
21. Muslim, A. (1969). Principles of Civil Procedure. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
22. Maliji, A. (1998). Stagnation of Civil Litigation. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
23. Maliji, A. (2005). The Comprehensive Encyclopedia of Commentary on the Code of Civil Procedure (Part Three). Judges' Club. 24. Hindi, A. A. (1998). The Authority of Litigants and the Court in Inviting Third Parties to Sue. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
24. Hindi, A. A. (2008). Commentary on the Code of Civil Procedure (Part Three). Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
25. Hindi, A. A. (2009). Dismissal of a Lawsuit. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
26. Hindi, A. A. (2019). The Code of Civil and Commercial Procedure. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.
27. Wali, F. (1997). The Theory of Nullity in the Code of Civil Procedure (2nd ed.). Al-Halabi Legal Publications.
28. Wali, F. (2009). The Intermediate Guide to the Code of Civil and Commercial Procedure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
29. Wali, F. (2017). The Comprehensive Guide to the Law of Civil Procedure: Theory and Practice. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
30. Younis, M. M. (2015). Reference in Civil and Commercial Litigation Procedures. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Second: Academic Theses

1. Abu Al-Wafa, K. (2016). The Slowness of Litigation [Unpublished Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.
2. Al-Hammadi, H. A. A. (2001). The Binding Force of Judicial Rulings [Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.
3. Ragheb, W. (1967). The General Theory of Judicial Action [Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Ain Shams University.
4. Salam, R. H. M. (2019). The Procedural System of Subsidiary Rulings [Unpublished Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.
5. Shindi, S. (2021). The Role of the Parties' Will in Litigation [Doctoral Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.
6. Al-Sharif, A. M. A. (2018). The Contractual Stay of Litigation [Unpublished Master's Thesis]. Faculty of Law, Alexandria University.
7. Abdel-Tawab, A. E. (2005). The General Theory of Abuse of Procedural Rights [PhD Dissertation]. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
8. Ali, F. M. (2021). The Role of the Judge in Supervising the Procedural Activity of Litigants [PhD Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.

9. Nassef, S. E. (2017). Procedural Effort in the Civil Procedure Law [Unpublished PhD Dissertation]. Faculty of Law, Alexandria University.

Third: Published Journals and Research

1. Al-Sheikh, A. M. (2014). Delaying Procedures: A Study of the Phenomenon of Procrastination - Its Concept and Legal Response before Civil Courts. Journal of Legal and Economic Research, (56)
2. Ragheb, W. (1986). Studies on the Position of the Litigant before Civil Courts. Journal of Legal and Economic Sciences, 18(1)
3. Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 116-144.
4. Hashem, M. M. (1983). Considering the Litigation as if It Never Existed in the Civil Procedure Law. Journal of Legal and Economic Sciences, 25(1-2) Fourth: Judicial Rulings
5. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 223 of 1978, Session of June 28, 1978.
6. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 385 of 1983, Session of February 28, 1983.
7. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 2942 of 1917, Session of October 4, 2017.
8. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 10392 of 1918, Session of January 24, 2018.
9. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 6874 of 1921, Session of March 25, 2021.
10. Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 5165 of 1923, Session of March 3, 2023.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.